A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.653
3 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيـــار/مايـــو – ٤ حزيران/يونيـــه

و٥ تموز/يوليه – ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

المقرر: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو

الفصل الرابع

الحماية الدبلوماسية

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
ألف - مقدمة	١ – ١٥	٢
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١٦- ١٩	٥
جيم - نصوص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والتي اعتمدتهـــا اللجنة في قراءة أولى		٥
١- نصوص مشاريع المواد.....		٥

(A) GE.04-61579 160604 170604

ألف- مقدمة

١- حدّدت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦ موضوع "الحماية الدبلوماسية" ضمن ثلاثة مواضيع مناسبة للتدوين والتطوير التدريجي[(١)]. وفي العام نفسه، دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اللجنة إلى مواصلة دراسة الموضوع وتحديد نطاقه ومضمونه في ضوء التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء النقاش في اللجنة السادسة وأي تعليقات خطية قد تود الحكومات تقديمها. وعملاً بقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه، أنشأت اللجنة، في الجلسة ٢٤٧٧ من دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧، فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع[(٢)]. وفي الدورة ذاتها، قدم الفريق العامل تقريراً وافقت عليه اللجنة[(٣)]. وقد سعى الفريق العامل إلى ما يلي: (أ) إيضاح نطاق الموضوع بالقدر المستطاع؛ و(ب) تحديد المسائل التي ينبغي دراستها في سياق الموضوع. واقترح الفريق العامل مخططاً عاماً للنظر في الموضوع وأوصت اللجنة بأن يستند المقرر الخاص إلى هذا المخطط العام لتقديم تقرير أولي[(٤)].

٢- وفي الجلسة ٢٥٠١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، عينت اللجنة السيد محمد بنونه مقرراً خاصاً للموضوع.

٣- ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢، على قرار اللجنة إدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها.

٤- وقد عُرض على اللجنة، في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، التقرير الأولي للمقرر الخاص[(٥)]. وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للنظر في الاستنتاجات المحتملة التي يمكن استخلاصها على أساس المناقشة فيما يتعلق بنهج معالجة الموضوع[(٦)].

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10)، الفقرة ٢٤٩ والمرفق الثاني، الإضافة ١.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/52/10)، الفصل الثامن.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨٩ و١٩٠.

(٥) A/CN.4/484.

(٦) ترد استنتاجات الفريق العامل في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/53/10)، الفقرة ١٠٨.

٥- وفي الدورة الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، عيّنت اللجنة السيد كريستوفر جون ر. دوغارد مقرراً خاصاً للموضوع[٧]، عقب انتخاب السيد بنونه قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٦- وفي الدورة الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠، عُرض على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/506 وCorr.1 وAdd.1). ونظراً لضيق الوقت، أرجأت اللجنة النظر في الوثيقة A/CN.4/506/Add.1 إلى الدورة التالية. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة برئاسة المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد ١ و٣ و٦[٨]. ثم قررت اللجنة في وقت لاحق، في جلستها ٢٦٣٥، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ و٣ و٥ إلى ٨ بالإضافة إلى تقرير المشاورات غير الرسمية.

٧- وعُرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١ الجزء المتبقي من التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/506/Add.1)، فضلاً عن تقريره الثاني (A/CN.4/514 وCorr.1). ونظراً لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة إلا من النظر في تلك الأجزاء من التقرير الثاني التي تشمل مشروعي المادتين ١٠ و١١، وأرجأت إلى دورتها التالية النظر في الأجزاء المتبقية من الوثيقة A/CN.4/514، التي تتعلق بمشروعي المادتين ١٢ و١٣. وقررت اللجنة في جلستها ٢٦٨٨ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادة ٩، وقررت في جلستها ٢٦٩٠ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن تحيل إليها مشروعي المادتين ١٠ و١١.

٨- وقررت اللجنة في جلستها ٢٦٨٨ إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن المادة ٩، برئاسة المقرر الخاص.

٩- وعُرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، الجزء المتبقي من التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/514 وCorr.1)، المتعلق بمشروعي المادتين ١٢ و١٣، وكذلك تقريره الثالث (A/CN.4/523 وAdd.1)، الذي يتناول مشاريع المواد من ١٤ إلى ١٦، وقررت اللجنة، في جلستها ٢٧١٩ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، إحالة الفقرات (أ) و(ب) و(د) (التي سينظر فيها بالاقتران مع الفقرة (أ)) و(هـ) من مشروع المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة. وقررت أيضاً في جلستها ٢٧٢٩ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إحالة الفقرة (ج) من مشروع المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة لتنظر فيها بالاقتران مع الفقرة (أ).

---

(٧) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/54/10)، الفقرة ١٩.

(٨) يرد تقرير المشاورات غير الرسمية في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الفقرة ٤٩٥.

١٠- ونظـــرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد ١ إلى ٧[٨] في جلساتها ٢٧٣٠ إلى ٢٧٣٢ المعقودة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. واعتمـــدت المواد ١ إلـــى ٣[٥] في جلستها ٢٧٣٠، والمواد ٤[٩] و٥[٧] و٧[٨] في جلستها ٢٧٣١ والمادة ٦ في جلستها ٢٧٣٢. واعتمدت اللجنة في جلستيها ٢٧٤٥ و٢٧٤٦ المعقودتين في ١٢ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ التعليقات على مشاريع المواد سالفة الذكر.

١١- وأجرت اللجنة، في جلستها ٢٧٤٠ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، مشاورات غير رسمية مفتوحة، برئاسة المقرر الخاص، بشأن مسألة الحماية الدبلوماسية للأطقم وكذلك للشركات وحملة الأسهم.

١٢- وعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/530 وAdd.1). ونظـــرت اللجنة في الجزء الأول من التقرير، المتعلق بمشاريع المواد ١٧ إلى ٢٠، في جلساتها ٢٧٥٧ إلى ٢٧٦٢ و٢٧٦٤ و٢٧٦٨، المعقودة من ١٤ إلى ٢٣ أيار/مايو وفي ٢٨ أيار/مايو و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي. ونظرت اللجنة بعد ذلك في الجزء الثاني من التقرير، المتعلق بمشروعي المادتين ٢١ و٢٢ في جلساتها من ٢٧٧٥ إلى ٢٧٧٧ المعقودة في ١٥ و١٦ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٣- وقررت اللجنة في جلستها ٢٧٦٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، برئاسة المقرر الخاص، بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٧[٩]. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلستها ٢٧٦٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣.

١٤- وقـــررت اللجنة في جلستها ٢٧٦٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، إحالة المادة ١٧ بصيغتها المقترحة من الفريق العامل[١٠] والمواد ١٨ و١٩ و٢٠ إلى لجنة الصياغة. وقررت في جلستها ٢٧٧٧ إحالة المادتين ٢١ و٢٢ إلى لجنة الصياغة.

١٥- ونظـــرت اللجـــنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ٨[١٠] و٩[١١] و١٠[١٤] في جلستها ٢٧٦٨، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. واعتمدت مؤقتاً في الجلسة ذاتـــها مشاريع المواد ٨[١٠] و٩[١١] و١٠[١٤].

---

(٩) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الفقرات من ٩٠ إلى ٩٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٦- في الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/538). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٢٧٩١ إلى ٢٧٩٦، التي عقدت خلال الفترة من ٣ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٧- وفي جلستها ٢٧٩٤، التي عقدت في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادة ٢٦، إضافة إلى الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص بديلا عن مشروع المادة ٢١. وقررت اللجنة كذلك، في جلستها ٢٧٩٦، التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أن تنظر لجنة الصياغة في وضع حكم يتعلق بالصلة القائمة بين حماية أطقم السفن والحماية الدبلوماسية.

١٨- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة في جلستها ٢٨٠٦، التي عقدت في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، واعتمدت مجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن الحماية الدبلوماسية في قراءة أولى (انظر الباب جيم أدناه).

١٩- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة، وفقا لأحكام المادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد (انظر الباب جيم أدناه)، عبر الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها عليها وملاحظاتها بشأنها، طالبةً تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

جيم – نصوص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والتي اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى

١ – نصوص مشاريع المواد

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة ١
التعريف والنطاق

تعني الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تتبنى، بحكم حقها الذاتي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة أخرى.

المادة ٢
الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية

يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية وفقاً لمشاريع المواد هذه.

الجزء الثاني
الجنسية

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة ٣
توفير الحماية من قبل دولة الجنسية

١- الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية.

٢- رغم ما جاء في الفقرة ١، يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بغير الرعايا وفقاً لمشروع المادة ٨.

الفصل الثاني
الأشخاص الطبيعيون

المادة ٤
دولة جنسية الشخص الطبيعي

لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين، تعني دولة الجنسية دولة يكون الفرد المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيتها بحكم المولد أو الأصل أو خلافة الدول أو التجنس أو بأية طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي.

المادة ٥
استمرار الجنسية

١- يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعاياها وقت حدوث الضرر ويكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً.

٢- رغم ما جاء في الفقرة ١، يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها وقت حدوث الضرر، شريطة أن يكون هذا الشخص قد فقد جنسيته السابقة واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية تلك الدولة بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي.

٣- لا يجوز لدولة الجنسية الحالية أن تمارس الحماية الدبلوماسية، فيما يتعلق بشخص ضد دولة الجنسية السابقة لذلك الشخص لضرر لحق به عندما كان من رعايا دولة الجنسية السابقة و لم يكن من رعايا دولة الجنسية الحالية.

المادة ٦

الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة

١- يجوز لأية دولة يكون من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أو متعددها أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها.

٢- يجوز أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعددها.

المادة ٧

الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية

لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضاً، ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، عند وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، على السواء.

المادة ٨

الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون

١- يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

٢- يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة لاجئاً، إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

٣- لا تنطبق الفقرة ٢ فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها.

الفصل الثالث

الأشخاص الاعتباريون

المادة ٩

دولة جنسية الشركة

لأغـــراض الحماية الدبلوماسية للشركات، تعني دولة الجنسية الدولة التي أُسست الشركة بموجب قانونها وفي إقليمها سُجل مكتب الشركة أو يقع مقر إدارتها أو ما شابه ذلك من صلة.

المادة ١٠

استمرار جنسية الشركة

١- يحـــق للدولـــة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة تحمل جنسيتها في وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً.

٢- رغـــم ما جاء في الفقرة ١، يظل للدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة كانت تحمل جنسيتها وقتَ وقوع الضرر ولم تعد موجودة جراء ذلك الضرر وفقاً لقانون تلك الدولة.

المادة ١١

حماية حملة الأسهم

لا يحـــق لدولـــة جنســـية حملة الأسهم في الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحهم عندما يلحق بالشركة ضرر إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يعد للشركة وجود وفقاً لقانون الدولة التي أُسست فيها لسبب لا صلة له بالضرر؛ أو

(ب) إذا كانـــت الشركة وقتَ وقوع الضرر حاملةً لجنسية الدولة التي يُدَّعى أنها مسؤولة عن إلحاق الضرر بالشركة وكان تسجيل الشركة بموجب قانون تلك الدولة شرطاً أساسياً لممارسة الأعمال التجارية فيها.

المادة ١٢
الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم

بقـــدر مـــا يُلحِق فعل الدولة غير المشروع دولياً ضرراً مباشراً بحقوق حملة الأسهم بصفتهم هذه، تمييزاً لها عن حقوق الشركة نفسها، يحق لدولة جنسية أي واحد من حملة الأسهم هؤلاء ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها.

المادة ١٣
الأشخاص الاعتباريون الآخرون

تنطبق المبادئ الواردة في مشروعي المادتين ٩ و١٠ فيما يتعلق بالشركات، حسب الاقتضاء، على الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين الآخرين.

الجزء الثالث
سبل الانتصاف المحلية

المادة ١٤
استنفاد سبل الانتصاف المحلية

١- لا يجـــوز لدولـــة أن تقـــدم مطالـــبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد رعاياها أو بشخص آخر من الأشـــخاص المشار إليهم في مشروع المادة ٨ قبل أن يكون هذا الشخص قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، رهناً بمشروع المادة ١٦.

٢- تعـــني "سبل الانتصاف المحلية" سبل الانتصاف القانونية المتاحة لشخص مضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أم خاصة، للدولة التي يُدَّعى أنها مسؤولة عن الضرر.

المادة ١٥
تصنيف المطالبات

تُستنفد سبل الانتصاف المحلية في حالة تقديم مطالبة دولية أو طلب إصدار حكم تفسيري متصل بالمطالبة، في المقام الأول، على أساس ضرر لحق بأحد الرعايا أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٨.

المادة ١٦
حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية

لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لا تتيح أي إمكانية معقولة لإنصاف فعال؛

(ب) إذا وجد تأخير لا مسوغ له في عملية الإنصاف يعزى إلى الدولة التي يُدَّعى أنها مسؤولة؛

(ج) إذا لم توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يُدَّعى أنها مسؤولة أو كانت ظروف الدعوى بخلاف ذلك تجعل استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملية غير معقولة؛

(د) إذا تنازلت الدولة التي يُدَّعى أنها مسؤولة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

الجزء الرابع
أحكام متنوعة

المادة ١٧
التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية

لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو غيرهم من الكيانات في اللجوء بموجب القانون الدولي إلى تدابير أو إجراءات غير الحماية الدبلوماسية بغية ضمان جبر الضرر المتكبد جرّاء فعل غير مشروع دولياً.

المادة ١٨
الأحكام الخاصة في المعاهدات

لا تنطبق مشاريع المواد هذه حيثما وبقدر ما لا تتفق والأحكام الخاصة التي ترد في المعاهدات، بما في ذلك تلك المتعلقة بتسوية المنازعات بين الشركات أو حملة الأسهم في الشركة والدول.

المادة ١٩
أطقم السفن

لا يُخل حق دولة جنسية السفينة في التماس جبر ضرر لحق بأفراد طاقم السفينة، بصرف النظر عن جنسيتهم، في سياق ضرر لحق بالسفينة نتيجة لفعل غير مشروع دولياً بحق دولة جنسية أفراد طاقم هذه السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم.

- - - - -